المحاضرة الثانية

تقسيمات القانون وأنواع القواعد القانونية

أولا – تقسيمات القانون : يمكن تقسيم القانون بالنظر إلى عدة اعتبارات :

*من حيث مكان تطبيقه : يمكن تقسيمه إلى قانون داخلي وقانون خارجي .

*ومن حيث زمان تطبيقه : " " " عادي وَ " الطوارئ.

*أما من حيث طبيعته : فيمكن تقسيمه إلى قانون موضوعي وقانون شكلي

فالقانون الموضوعي هو الذي يهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة والمتفاوتة مثل القانون المدني ، القانون التجاري ، القانون الإداري ، القانون الجنائي . أما **القانون الشكلي** فهو الذي يهتم بكيفية تطبيق النصوص القانونية ، أو بعبارة أخرى بإجراءات تطبيق تلك النصوص ، ومثالها : قانون الإجراءات المدنية ، قانون الإجراءات الجزائية ؛ وهذه الإجراءات تطبق أمام هيئة القضاء .هذا وإن أهم تقسيمات القانون ،هو تقسيمه إلى قانون عام وآخر خاص وللتمييز بينهما وضع الفقهاء عدة معايير منها :

1- ***معيار المصلحة*** : يرى جانب من الفقه أنه إذا كانت المصلحة التي يحميها القانون هي مصلحة فردية ، فهذا القانون ينتمي إلى القانون الخاص ؛ وبالمقابل إذا كان هذا القانون يحمي مصلحة عامة ، فهذا القانون ينتمي إلى القانون العام .

نقد : هذا المعيار منتقد لأنه لا يمكن الفصل بين المصلحة العامة والخاصة بشكل دقيق وواضح لأنهما متداخلتان ؛ فعقد الزواج مثلا ينظمه قانون الأسرة – وهو من فروع القانون الخاص – يحقق المنفعة الفردية لكلا الزوجين ، وكذلك يحقق النفع العام بتنظيم الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع .

2- ***معيار المفهوم المالي*** : ومناطه أن القواعد التي تنظم العلاقات ذات الصبغة المالية هي التي تشكل القوانين الخاصة ؛ أما القواعد التي تنظم علاقات أخرى غير مالية فهي التي تشكل القوانين العامة .

نقد : هذا المعيار أيضا منتقد لأن كثيرا من القوانين العامة تنظم أمورا مالية مثل قانون الضرائب ؛ كما أن بعض القوانين الخاصة لا تنظم أمورا مالية كالزواج والطلاق .

3 - ***معيار صفة أشخاص العلاقة التي ينظمها القانون***: يسمى أيضا معيار وجود السيادة في أحد طرفي العلاقة .

فإذا كانت العلاقات التي تنظمها القواعد القانونية علاقات بين الأفراد بعضهم ببعض ، كان ذلك هو القانون الخاص ؛ مثال : القانون المدني (بيع ن شراء ، إيجار ، وكالة ..) .أما إذا كانت تلك القواعد تنظم علاقات الأفراد والدولة باعتبارها **شخصا صاحب سلطة وسيادة** كان ذلك هو القانون العام ؛ مثاله : القانون الذي تصدره الدولة بنزع أراض يملكها الأفراد لرصف طريق أو إنشاء مرفق عام (مطار ، مستشفى ، ثانوية ..) . لكن إذا كانت قواعد القانون تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها **شخصا معنويا** يسعى لتحقيق **مصلحة خاصة** كفرد عادي هنا نكون بصدد قانون خاص كقانون بيع أملاك الدولة للأفراد أو تأجير عقاراتها؛ ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سيادتها أو سلطانها لتحقيق مصلحة عامة،بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة كالبيع والشراء أو الإيجار .

وعليه ، فإن **القانون العام** هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة .

أما **القانون الخاص** فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة أو سلطة . **{** إن كل ما يصدق على الدولة ، يصدق أيضا على الأشخاص المعنوية العامة المكونة لها أي هيئاتها كالولاية والبلدية والدائرة)

بعد محاولتنا توضيح فكرة القانون العام والخاص مجملة ، نعرض لفروع كل قسم منهما في هذه الوقفة .

فروع القانون العام : جرى الفقهاء على تقسيم القانون العام إلى قسمين هما : القانون العام الخارجي والقانون العام الداخلي .

فالمقصود **بالقانون العام الخارجي** : القانون الدولي العام ومجال تطبيقه خارج الدولة .

أما **القانون العام الداخلي** فيطبق داخل الدولة . ويمكن تفصيل الفروع المختلفة للقانون العام كما يلي :

1- القانون الدولي العام : هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في وقت السلم والحرب والحياد ، وطرق التعاون فيما بينها ، والتنظيم الدولي وكيفية تأدية الهيئات والمنظمات لوظائفها .

أما نوعية العلاقات التي تحكم هذه الدول فمثالها :

أ- في زمن السلم : تنظم قواعد القانون الدولي العام علاقات تبادل الممثلين السياسيين كالسفراء والقناصل ، وكيفية إبرام المعاهدات وكذا أساليب حل المنازعات بين الدول كالمفاوضات والتحكيم واللجوء لمحكمة العدل الدولية للفصل في نزاع بين دولة وأخرى .

ب- في زمن الحرب : تنظم قواعد القانون الدولي العام كيفية معاملة أسرى الحرب ، وتبادلهم ، وتحدد أنواع الأسلحة المحرمة دوليا .

ج- في حالة الحياد : تحدد قواعده مدى المساعدات الطبية والغذائية المسموح بتقديمها للدول المتحاربة .

السؤال الذي نطرحه الآن هو : ما هي مصادر القانون الدولي العام ؟

أ1- العرف الدولي : أي القواعد التي اعتادت واستقرت بعض الدول على اتباعها وثبت في الأذهان وجوب احترامها وتطبيقها .

ب***2- المعاهدات الدولية*** : أي الاتفاقات التي تشترك فيها أكثر من دولتين مثل معاهدة فرساي .

ج3- المعاهدات الثنائية : هي التي توقع بين دولتين .

2-القانون الدستوري : هو ذلك الفرع من القانون العام الذي يبين شكل الدولة ونوع الحكم فيها والسلطات التي تتكون منها ، وتوزيع الاختصاصات بين هذه السلطات ، وعلاقة الهيئات العامة بعضها ببعض ؛ كما تنص قواعد الدستور على حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم ، وعلاقات الأفراد بالدولة. ويعتبر القانون الدستوري أول فروع القانون العام الداخلي في الدولة.

3- القانون الإداري : هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها ، وتهتم بتنظيم الأعمال الإدارية للدولة وبتنسيق شؤون الموظفين ،أو بعبارة أدق : تنظيم علاقة الدولة بموظفيها – ونقصد بالدولة الحكومة وكل المرافق العامة التابعة لها –وببيان كيفية مراقبة الشؤون الإدارية داخل الدولة و يحدد القانون الإداري الأموال العامة ويبين نظامها القانوني وكيفية تصريفها كما يبين العقود الإدارية والقواعد التي تنظمها ، ويحدد طرق الرقابة على أعمال الإدارة و كل ما يتعلق بالمرافق العامة واستخدام المال العام والعقود الإدارية .

ويسمى القانون الإداري بقانون المرافق العامة لأن هذه الأخيرة هي محور اهتمامه. ويجب أن يكون معلوما أنه لم يصدر تشريع موحد خاص بالقانون الإداري كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني والقانون الجنائي ، بل إن هذا القانون هو عبارة عن مجموعة قواعد واللوائح الخاصة بالأعمال الإدارية .

4- القانون المالي : هو الآخر فرع من فروع القانون العام ويهتم بتنظيم مالية الدولة من حيث **الموارد العامة** – وهي مداخلها من الرسوم والضرائب والقروض وعمليات تصدير الثروات الطبيعية وعائداتها الأخرى الناتجة عن إدارة أملاكها الخاصة ، وكذا العائدات الناتجة من المرافق العامة الزراعية والصناعية والتجارية -،**والنفقات العامة** –المتمثلة في مصروفاتها التي تنفقها لتوفير السلع والخدمات للجمهور لرفع مستوى المعيشة في المجتمع ، وخصوصا المرافق التعليمية والصحية والإنتاجية الجديدة – **والتنسيق** بينها لغرض تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحسب مقتضيات الصالح العام .

هذا ويشمل القانون المالي – الذي كان فرعا من فروع القانون الإداري ثم استقل بنفسه- يشتمل على قواعد وقوانين أخرى تتعلق بالمرتبات والأجور والمعاشات والضمانات الاجتماعية في الدولة.

5- قانون العقوبات : هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجريمة والمجرم والعقاب والتدابير الأمنية الواقية من الجريمة .

هذا وإن جانبا من الفقه يرى بأن قانون العقوبات يصنف ضمن فروع القانون الخاص لأنه يهتم بحماية حقوق الأفراد والمحافظة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم أكثر من اهتمامه بحماية الدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة ؛ بينما يرى فريق آخر من الفقهاء بأن قواعد هذا القانون ذات طبيعة مختلطة ، لأنها تهدف إلى حماية المصالح العامة والفردية على حد سواء.

والرأي الراجح هو أن قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام لأنه كما ذكرنا يحمي الدولة كما يحمي حقوق الأفراد ؛ وهذه الحماية الأخيرة رغم أنها تبدو حماية لمصالح خاصة إلا أنها تهدف إلى تحقيق الاستقرار والأمن والسلامة داخل المجتمع كله . فحماية الأشخاص من العدوان عليهم بالضرب أو القتل أو الجرح هي في الحقيقة حماية لحق الحياة ؛ وحماية أموال هؤلاء الأفراد من السرقة تهدف إلى غاية أخرى أسمى وهي صيانة الملكية و كلها موسومة بالعمومية ؛ والدليل على ذلك أنه لا يجوز للمجني عليه التنازل عن حقه في مثل هذه الأحوال ،لأنه لم يعد حقا شخصيا قاصرا عليه ، بل أصبح حقا عاما ليس لأي طرف من أطراف الدعوى العمومية التنازل عنه .

ويقسم قانون العقوبات إلى قسمين :قسم عام و آخر خاص؛ ويتضمّن الأول المبادىء العامة للتجريم و العقاب أما الثاني فيه تفصيل لكل جريمة و أركانها الخاصة و الجزاءات المقررة لها.

6- قانون الإجراءات الجزائية : هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها لتعقب متابعة المتهم والتحقيق معه وإحالته إلى المحكمة المختصة ، وإجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام القضائية وكيفية تنفيذها .أغلب قواعد ق إ ج شكلية ، لكن فيها بعض القواعد الموضوعية مثل :القواعد المتعلقة بالمجرمين الأحداث .

فروع القانون الخاص: من فروعه

1-القانون المدني **:** يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ، ما لم يحكمها قانون آخر . وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية الخاصة للأشخاص ما لم يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص

وفي القانون المدني نجد : تنازع القوانين بالنسبة للزمان والمكان، تقسيم الأشخاص إلى طبيعية واعتبارية ، الالتزامات والعقود ، الحقوق العينية مثل حق الملكية وحق الانتفاع وحق الرهن الرسمي ...و يلحق بالقانون المدني قانون

الحالة المدنية الذي يشمل قواعد تحرير الدفاتر العائلية وبطاقات الحالة المدنية (وإثبات الولادة والوفاة وإثبات العقود,...)

.

2- قانون الأسرة : يسمى أيضا قانون الأحوال الشخصية وهو القانون الذي ينظم الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة الواحدة وكيفية تكوين عقد الزواج وتنفيذ آثاره وإنهائه ، ومسائل الميراث والوصية والهبة ونحو ذلك من العلاقات المالية داخل الأسرة . والمصدر الأول والأساسي هو الشريعة الإسلامية .

في التشريعات الأوروبية يشمل القانون المدني مجموعتين أساسيتين هما :الأحوال الشخصية والأحوال المالية الأخرى ، والأمر مختلف في الجزائر وغيرها من الدول العربية.

3-قانون العمل:هو مجموعة القواعد التي تنظم شؤون القوة العاملة في البلاد من الناحية المهنية والاجتماعية والعلاقات الفردية والجماعية بين العمال وأصحاب العمل ؛ أو بتعريف أدق هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الفردية والجماعية التي تنشأ بين أصحاب الأعمال ومن يعمل خاضعا لسلطتهم أو توجيههم أو إشرافهم ورقابتهم مقابل أجر

ويتخطى مجال تطبيق قانون العمل إطار العقود المبرمة بين العمال وأصحاب العمل لينظم أمور الأمة والمجتمع بدراسته لأسباب البطالة وطرق علاجها وتشغيل العمال وتكوينهم المهني وتأهيلهم وتفتيش العمال وقضائه والتنظيم النقابي ...وغير ذلك .

4- القانون التجاري : عُرف هذا القانون بتعاريف كثيرة نذكر منها :

*أنه قانون العمليات القانونية التي يقوم بها التجار سواء فيما بينهم أو مع عملائهم .

*أو هو القانون الذي يطبق على التصرفات التجارية وينظم حرفة التجار

* هو ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي يطبق علة طائفة معينة من الأعمال القانونية ، هي الأعمال التجارية ، وعلى فئة من الأشخاص هم التجار وتحكم قواعد القانون التجاري النشاط التجاري .

علاقة القانون التجاري بالمدني : ينتمي كل من القانون التجاري والقانون المدني إلى دائرة القانون الخاص الذي ينظم العلاقات القانونية بين الأفراد ، إلا أن الذي يميز القانون المدني عن القانون التجاري هو أن **:المدني** ينظم كافة العلاقات القانونية دون تمييز بين فئة وأخرى أو عمل وآخر،ولذلك يطلق عليه "الشريعة العامة " Le Droit Commun ،هو الأصل العام.

أما **القانون التجاري** فهو مختص بتنظيم الأعمال التجارية والتاجر ، إذن هو قانون خاص بطائفة التجار .

وعليه ، فإن خلا القانون التجاري من نص ما ، تعين الرجوع إلى القانون المدني لسد هذا النقص ؛ والرجوع إلى القانون المدني في هذه الحالة لا يحتاج إلى النص عليه في القانون التجاري . لذا نطبق قواعد الالتزامات على العقود التجارية عدا ما نص عليه القانون التجاري ؛ وتطبق كذلك أحكام البيع على البيوع التجارية لعدم تنظيمها من قبل القانون التجاري – ما عدا مادة واحدة . ونظرا لاتساع نطاق القانون التجاري ، ارتأى فريق من الفقهاء استقلال القانون التجاري عن القانون المدني ؛ بينما نادى فريق آخر بضرورة توحيدهما .

5- قانون الإجراءات المدنية : " والتجارية " وفيه مجموعة القواعد التي تنظم الإجراءات المتبعة في الدعاوى المدنية والتجارية إلى جانب قواعد تنظيم المحاكم التي تنظر تلك الدعاوى عند رفعها ومباشرتها .

هذا وهناك من يرى تصنيفه ضمن فروع القانون العام لاحتوائه على بعض القواعد العامة المتعلقة بتشكيل المحاكم والقضاة وغير ذلك ؛ وهناك فقهاء يرون تصنيفه ضمن القوانين المختلطة وهما رأيان مرجوحان .

6- القانون البحري : يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة في البحار،وعقود عمل البحارة وغير ذلك مما يتعلق بالسفن وكيفية تجهيزها واستغلالها تجاريا خاصة في نقل البضائع ؛ وكذا ما يتعلق بمدى مسؤولية الناقل – في حالات نقل الأشخاص والتعويضات عن أضرار النقل . يوجد تقنين بحري صدر في أكتوبر 1976 م .

7- القانون الجوي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتولدة عن استخدام البيئة الجوية .ويشمل القانون الجوي التعريف بالطائرة وأنواع الطائرات ، ونظام تشغيلها وشهادات صلاحيتها وتسجيلها وإثبات جنسيتها ،وسلطة قائدها ومسئوليته عن نقل الأشخاص والبضائع ، وعقود عمل طاقم الطائرة ، والتصرفات القانونية التي تقع على الطائرة كالبيع والرهن والتأجير وتوقيع الحجز التحفظي عليها .

ومعظم قواعد القانون الجوي مصدرها الاتفاقات والمعاهدات الدولية مثلا : معاهدات هافانا 1928 م ، ومعاهدة طوكيو عام 1963 م ، ومعاهدة لاهاي عام 1970 م ...

والملاحظ أن بعض الدول لم تصدر تشريعا جويا ومنها الجزائر؛ ولذلك تطبق على تلك العلاقات القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أو التجاري أو البحري ، حسب الأحوال،مع مراعاة نص المادة 591 ق إ ج " تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو الجنحة كما أنها تختص بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة

8- القانون الدولي الخاص:هو ذاك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة وأحكام الموطن ، ومركز الأجانب فيها، ويبين الحلول الواجبة الاتباع في حالة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ؛ وعليه فموضوعات القانون الدولي الخاص ثلاثة هي الآتية :

أ- كيفية توزيع الأفراد بين الدول حسب جنسيتهم أو مواطنهم أو محل إقامتهم ؛ وهذا الموضوع يتكفل به قانون الجنسية ، وهو قانون وطني .

ب- بيان الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانبُ الموجودون في دولة غير الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم .فمن الدول من تسمح للأجانب بالإقامة المؤقتة للسياحة أو للزيارة فقط ؛ ومنها من تسمح لهم بالإقامة الدائمة للعمل المهني أو التجاري أو الصناعي فقط ؛ وهناك دول تسمح للأجانب فضلا عن العمل تملك العقارات . وعليه فإن مركز العنصر الأجنبي في أي دولة يتحدد بقانونها الوطني بحسب سياستها في الانفتاح على العالم الخارجي أو التضييق على توافد الأجانب تبعا لظروفها الاقتصادية والاجتماعي

ج- والموضوع الثالث : هو كيفية مزاولة الأجنبي للحقوق المعترف له بها في الدولة التي يقيم فيها أو يتوطن فيها . فإذا أقام أجنبي في الجزائر وزاول عملا تجاريا أو استثمر أمواله أو ... فإن القانون الدولي الخاص هو الذي يحدد حقوق هذا الأجنبي .

ملاحظة : تكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد طرفيها أو كلاهما أجنبيا أو كانت ناشئة عن عقد أبرم في الخارج أو تعلقت بعقار موجود في دولة أجنبية ، أو بحادث وقع لمواطن في غير موطنه .

ومن أمثلة ذلك : أن يتم زواج بين جزائري وجزائرية في فرنسا ، أو يتزوج جزائري من تونسية في الجزائر ...أو أن يبيع جزائري لآخر عقارا مملوكا له في فرنسا أو أن يصاب مواطن مغربي في حادث سيارة بالجزائر ...إلخ .

ففي كل هذه الحالات يثور نزاع من حيث المحكمة المختصة بالفصل في النزاع المتعلق بالعلاقة ذات العنصر الأجنبي ومن حيث القانون الواجب التطبيق عليها . وفي كل دولة تحدد قواعد القانون الدولي الخاص المحكمة المختصة

وتعرف هذه القواعد بقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي وهي قواعد تقتصر على بيان ما إذا كانت المحكمة الوطنية هي المختصة في الفصل في النزاع أم غير مختصة .

وعليه ، فالقانون الدولي الخاص يحتوي على نوعين من القواعد هما :

النوع الأول : قواعد تنازع التشريعات : فإذا تنازع تشريعان فأكثر ، يعرض النزاع على القضاء لبحث أيها يجب أن يطبق .

النوع الثاني : قواعد تنازع القضاء الدولي- الاختصاص القضائي - : أي بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى ، وذلك بالمقابلة لقواعد الاختصاص الداخلي التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الجولة إزاء غيرها من محاكم نفس الدولة .

لقد مر تقسيم القانون إلى عام وخاص بثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى:مرحلة اتساع نطاق القانون الخاص بالنسبة للقانون العام وذلك بسيادة المذهب الفردي ؛ فالفرد هو الذي يبرم العقود كيف يشاء ...حرية التعاقد وعدم تدخل الدولة إلا في حدود ضيّقة.

المرحلة الثانية : مرحلة انكماش القانون الخاص وازدهار القانون العام بسبب توسع تدخل الدولة في تنظيم العلاقات فيما بين الأفراد .

المرحلة الثالثة : مرحلة انتعاش القانون الخاص من جديد .